

**البيان الختامي والتوصيات**  
**للمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون**  
**لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة**  
**(الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)**

انعقد المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون بعنوان (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة) والذي نظّمته كلية القانون برعاية كريمة من محاكم دبي وهيئة تنظيم الاتصالات، في دبي في الفترة من ١٣ - ١٤ مايو ٢٠١٤ بفندق جميرا الخور دبي .

وقد تفضل سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد البيلي نائب مدير جامعة الإمارات العربية المتحدة للشؤون بافتتاح المؤتمر، بيّن في كلمته أهمية موضوع المؤتمر في الحياة المعاصرة وما يثيره من إشكاليات قانونية يمكن أن تساهم توصيات المؤتمر في تقديم حلول عملية لها.

وقدم الشكر إلى محاكم دبي وهيئة تنظيم الاتصالات لرعايتهم ودعمهم لهذا المؤتمر، وأكد سعادته على ضرورة الالتزام بالسير على هذا النهج السنوي في طرح موضوعات تهم الجامعة والمجتمع المحلي والدولي.

هذا وقد تم استعراض البحوث المقبولة للمؤتمر وعددها ستة وعشرون ورقة بحثية تم عرضها في ثماني جلسات على مدار يومين.

وبعد، فقد انعقد مؤتمر الطيران المدني على مدى يومين، قدمت فيه بحوث عديدة، تم عرضها من المشاركين، وعقب كل جلسة مناقشات ومداخلات من الباحثين والمهتمين بهذا الشأن.

ولقد ساد المؤتمر - وبحمد الله - جواً من الأصالة العلمية، والأمانة الأكاديمية والحوار الحر رفيع المستوى، والشعور بمسؤولية الكلمة وعظم أثرها.

وبعد الأخذ بما احتوته الأبحاث العلمية القيّمة، وما دار حولها من مناقشات، فإن المؤتمر يختم أعماله بإعلان توصياته.

ولقد توصل المؤتمر في توصياته إلى الآتي:

- (١) فرض الصفة الأمرة للنصوص التي تحكم عقد التأمين وتفعيل الحماية القضائية للمؤمن له بصفته مستهلكاً في ضوء القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك.
- (٢) وجوب التوسع في أنواع التأمين بحيث تشمل التأمين ضد مخاطر استخدام الإنترنت، سواء بتأمين الأشخاص أو تأمين المواقع الإلكترونية أو التأمين من المسؤولية عن استخدام الإنترنت.
- (٣) أن تقوم شركات التأمين بدورها في تعويض الأضرار الناتجة عن الكوارث تكملة لدور الدولة في الوقاية من وقوع الكوارث والمساهمة في دعم التأمين على تحمل ضمان الأضرار التي تسببها الكوارث.
- (٤) تفعيل مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها عند تدخلهم في إدارة شركات التأمين.

- (٥) تعديل قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقبول تدخل المؤمن على المجني عليه في الدعوى الجنائية على غرار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، لإثبات عدم مشاركة المجني عليه للمتهم في وقوع الجريمة حتى تنتفي مسؤليته عن التعويض.
- (٦) تفعيل التنظيم القانوني للتأمين ضد الحوادث الرياضية والاهتمام بتطوير المهنة المرتبطة بالحوادث الرياضية كمهنة الوسطاء والاستشاريين وغيرهم .
- (٧) تفعيل التأمين التكافلي ووضع تشريع تستمد قواعده القانونية من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (٨) تفعيل التأمين ضد مخاطر التجارب الطبية سواء بالنسبة للعاملين في هذا المجال أو الخاضعين لهذه التجارب.
- (٩) استحداث نظام التأمين عن المنازعات في مجال براءة الاختراع.
- (١٠) تطبيق نظرية البطان على الاحتيال الذي لايمس النظام العام الصادر من المؤمن والمؤمن عليه.
- (١١) وضع حد لشبكات تقييم تفاقم مخاطر الصحة في إطار التأمين على المرض و الاقتصار على الشروط المتفق عليها أثناء إبرام عقد التأمين.
- (١٢) منع شركات التأمين من تعديل شروط عقد التأمين على المرضى عند تفاقم الخطر تحقيقا لاستقرار العلاقات التعاقدية.
- (١٣) وضع نظام إسلامي للتأمين التكافلي .
- (١٤) إعداد متخصصين في مجال التأمين التكافلي.